مختصر "كشف النقاب عن شريعة الغاب"
الدستور الأردني

لأبي محمد عاصم المقدسي

موقعنا على الانترنت
منبر التوحيد والجهاد
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

حقوق النشر غير محفوظة

مختصر "كشف النقاب عن شريعة الغاب"

الدستور الأردني

الحمد لله رب العالمين القائل **((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون))** والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين . الذي قال الله فيه : **((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً))** يقول الحافظ أبو الفداء ابن كثير في تفسيره لآية المائدة المذكورة :((ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعون بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسوها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ،وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه ، فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير)) أهـ،كلام الحافظ ابن كثير .

وبعد...

فذاك ياسق التتار قد طواه الدهر هو وأربابه وواضعيه ورمى بهم في مزبلة التاريخ ... فلا يذكرون إلا بأحط ذكر وأخسه ... بينما خلد ذكر من قاموا بوجههم وأنكروا ياسقهم ودعوا الناس إلى البراءة منهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه ابن القيم وابن كثير والبرزالي والمزي والذهبي وغيرهم فصار ذكرهم أعطر ذكر وأطيبه ....

وما أشبه الليلة بالبارحة فها هو ياسق طغاة العصر .. الدستور [1]

ومصادره نفس مصادر ياسق التتار ... شرائع وقوانين النصارى واليهود والهوى والاستحسان والعرف الفاسد .. وبعض ما يتخيرون من الشريعة الإسلامية ...، وقد نقل الحافظ ابن كثير في كتابه البداية

[1] المعلوم عند فقهاء القانون أن الدستور هو كما يسمونه (أبو القوانين) أي الخطوط العريضة التي تقوم عليها سياسات الدولة ووفقاً لها تقوم تشريعاتها المختلفة أما الأمثلة التي سوف تأتي من (الياسا) من عقوبات مختلفة فهي كالقوانين المختلفة الأخرى ... (قانون العقوبات "الجزاء") أو (القانون التجاري) أو (القانون المدني) ... الخ .

والنهاية ص(118-119) ج(13) عن سيرة سلطان التتار (جنكيز خـان) التي جمعها الوزير علاء الدين الجويني نتفاً من مواد دستور التتار هـذا؛ الياسا [2] فذكر فيه ...

" إن من زنا قتل محصناً كان أو غير محصـناً ومـن لاط قتـل ومـن تعمد الكذب قتل ومن سحر قتل ومن تجسس قتل " .

إلى آخر ذلك وتأمل أن في ذلك ما يوافق الشـرع وفيـه مـا ليـس فيه، تماماً كياسق طغاة العصر، ثم قال الحافظ ابن كثير :(وفـي ذلـك كله مخالفـة لشـرائع اللـه المنزلـة علـى عبـاده الأنبيـاء عليهـم الصـلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمـد بـن عبـد اللـه صلى الله عليه وسـلم خـاتم الأنبيـاء وتحـاكم إلـى غيـره مـن الشـرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعـل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال تعـالى **((أفحكم الجاهليـة يبغـون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون))** وقـال تعـالى **((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً))** أهـ .

وهـا هـو الزمـان يسـتدير ويتجـدد ... فللدسـتور رجـال وأنصـار وحراس وشرطة ومخابرات ومشرعون كما كان لياسـق التتـار ... ولـه أعداء من أهل التوحيد الخالص يتبرؤون منه ويدعون الناس إلى الكفـر به .. ويُعرُّون أباطيله ويكشـفون زيـوفه .. يقتفـون بـذلك هـدي النـبي صلى الله عليه وسلم مع أوثان وآلهـة قـومه الباطلـة ... ويتبعـون آثـار أولئك الأعلام الذين وقفوا في وجه طغاة التتار وياسقهم ، ولكل زمـان دولة ورجال ... ولكل قوم ورثة وميراث...

فكمـا أن للرسـل وأنصـارهم وأتبـاعهم ورثـة يسـلكون سـبيلهم ويتحملون ميراثهم في محاربة الشرك وأهله في كل زمان.

فكذلك للتتار وياسقهم وأنصـارهم ورثـة، وللمنـافقين والمرجفيـن ورثة ، وللمخذلين والملبسين ورثة، يتجددون في كـل عصـر ... حكمـة من الله بالغة ليميز الخبيث من الطيب وليطهـر حزبـه مـن حربـه حـق الطهور ، وليصطفي من أهل كل زمان أهـل جنتـه وصـفوته مـن خلقـه جعلنا الله وإياكم منهم .

وهذه أمثلـة متفرقـة ممـا حـواه "الياسـق الأردنـي" الدسـتور مـن الكفـر البـواح و الشـرك الصـراح ... أحببـت أن أجمعهـا فـي هـذه الورقات... مع تعليق سريع على بعضه... لأسهل معرفتها وتداولها بيـن إخواننا الموحدين وذلك من أجل توضيح باطل هذه القوانين الوضـعية ،

[2] سماه ابن كثير وغيره في مواضع بالياسق وهنا الياسا وجاء في هامش البداية والنهاية أن العرب حرفته بعد ذلك الى كلمة (سياسة) .

وليسهل على دعاة التوحيد حصد شبهات المجادلين عن هذا الباطل العظيم ، وقمع باطل المسوِّغين لحراسة وحماية ونصرة وتحكيم مثل هذا الإفك المبين.

وما الدستور الأردني إلا مثال من أمثلة الدساتير الكفرية الأخرى المعمول بها في بلاد المسلمين التي تسلط عليها طغاة الكفر في هذا الزمان ، إذ جميع تلك الدساتير متشابهة في الكفر، بعضها مأخوذ من بعض، اللهم إلا فوارق قليلة بأرقام المواد ، من تأخير أو تقديم أو تلاعب في الصياغة لتناسب واقع الدولة جمهورياً كان أو ملكياً ... إذ مصادر تشريعاتها التي اعتمد عليها أربابهم المشرعين يوم وضعوها واحدة ...

وقد كنت كتبت وأنا في الكويت كتابي "كشف النقاب عن شريعة الغاب" أو "تنبيه البرية إلى وجوب الكفر بالدستور والبراءة من القوانين الوضعية "[1] وفصلت فيه كفر هذه الدساتير وقوانينها الوضعية وبينت أمثلة كثيرة من باطلها وإفكها الواضح المستبين، وكيف أنها تعمل على هدم وإبطال القواعد الرئيسة والضروريات الأساسية التي أنزلت من أجلها شريعة الله ... فليراجعها من شاء زيادة في التفصيل

ولأنني يومها كنت في الكويت فناسب أن أمثل في دستور الكويت وقوانينها الوضعية .. واليوم وأنا في الأردن أحببت أن أبين سفاهة دستورها الوضعي في هذه العجالة لأنه كما يقول بعض أهل العلم " لا يظهر المرء دينه حق الظهور إلا بمخالفة قومه الذي هو بين ظهرانيهم بكفرهم وإعلانه براءته من باطلهم وبدعتهم" فإن كان بين قوم نواصب فلا يكمل له إظهار الدين إلا بإظهار حب آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم الموحدين ، وان كان بين جهمية أو معتزلة ونحوهم فلا يكمل له إظهار دينه إلا بإظهار الحق بالأسماء والصفات والعقائد وهكذا ... فلا يحل أن نكون في الأردن ونناقش منكرات جزر الواق واق ودستورها ... ونسكت عن الباطل والمنكر الذي نحن بين ظهرانيه ...

(وقد كان المحقق الجلاد علي أمين برجاق قد سألني في دائرة المخابرات العامة عن الكتاب المذكور آنفاً " كشف النقاب " فقلت: "هذا يتكلم عن الدستور الكويتي أما دستوركم فقد اعتقلتموني ولم تتهيأ لي فرصة للكتابة فيه ويأتي دوره إن شاء الله وها أنا أوفي بوعدي له فأخرجه بهذه الصورة المختصرة من سجن السواقة لأسهل انتشاره وليعلم عدو الله وأسياده يقيناً ، أنهم لن يستطيعوا بالقيد والجلاد والسجون أن يطفئوا نور الله أو يوقفوا دعوته العظيمة **((والله متم نوره ولو كره المشركون))**

لم أدخر عملاً لربي صالحاً لكن بإسخاطي لكم رضواني

ولكل زمان فتنته وطامته .. التي لا بد من التركيز عليها والتصدي لها والتحذير منها وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر الصحيح المروي عن بعض عشرة صحابياً أنه " لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " فنسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يثبتنا على الحق المبين هداة مهتدين ندعو ونهدي بأمره ويرزقنا الصبر واليقين وحسن الختام.

((إنه نعم المولى ونعم النصير))

١- المادة ((8)) من الدستور الأردني : "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا

وفق أحكام القانون" .

□- تعلم أخي الموحد أن المشرِّع الذي يحدد الجواز أو الحرمة أوالوجوب ونحوها من الأحكام الشرعية – عندنا نحن المسلمين – هو الله الواحد الأحد ، ومن أشرك معه غيره في ذلك فقد اتخذ ذلك الغير رباً وإلهاً أشركه في العبادة مع الله ... قال تعالى**((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ....))**. وهؤلاء لم يسجدوا للأحبار والرهبان ولا ركعوا لهم أو صلوا ولكن أحل لهم علماؤهم وحرموا وجوزوا وأوجبوا من غير دليل من الشرع فأطاعوهم على ذلك ، فتلك عبادتهم إياهم ... أنظر في ذلك التفاسير ، وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باب"من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ".

١٠- أما عند عبيد ياسق العصر " الدستور الأردني" فإن المشرع الذي يحدد الجائز من المحظور عندهم هم أربابهم المتفرقون الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما سيأتي ... ولذلك فقد وردت في كثير من نصوص دستورهم وقوانينهم ألفاظ الحظر والجواز والإباحة والبطلان والصحة ... وغير ذلك من أحكام التكليف والوضع التي تَرِد في شرع الله .. مضاهاة منهم لدين الله وهذا النص مثال صريح على ذلك .

فهو نص عام غير مخصص على أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بأي عقوبة كانت شرعية أو غير شرعية إلا وفق ما شرعه طواغيتهم وأربابهم المتفرقون في قوانينهم الوضعية ..

وفي هذا النص إلغاء تام للعقوبات التي شرعها جبار السموات والأرضين في كتابه الكريم ، لأن النكرة في سياق النهي والنفي من صيغ العموم ، فلا يجوز طبقاً لهذه المادة عندهم أن يعاقب أي أحد بأي عقوبة كائناً من كان شارعها إلا ما شرعه أربابهم المتفرقون واخترعوه من نخالات ونحاتات وزبالات أفكارهم من عقوبات قوانينهم .

((ءآلله خير أم ما يشركون))

ومرادهم أصلاً من هذا النص هو إثبات عدالتهم .. إذ قمة العدالة عند هؤلاء المشركين أن يُطبقوا قوانينهم الكفرية ولا يَخرجوا عن نصوصها .

أما العدالة عندنا نحن الموحدين فليست إلا في تطبيق شرع الله الواحد القهار ، فكل شرع سواه ظلم وباطل وضلال.

قال تعالى : **((فذالكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون))**

٦٨0 ومثلها المادة(10) " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال **المبينة في القانون**"

٦٨١ وكذلك المادة (12) " لا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا **بمقتضى القانون** "

فتأمل كيف أن شرعهم ودينهم هو القانون ، وليس الإسلام والقرآن، فالله عز وجل حدد حرمة المساكن والاستئذان ومن يدخلها وكيف ... كما حدد حرمة الأموال ومن المعصوم ماله ودمه من غير المعصوم وما يحل منه وما لا يحل ....

أما عند عبيد الياسق الوضعي فلا يحدد ذلك إلا قانونهم الكافر ... فهم وبحراسة وحماية نصوص قوانينهم ينتهكون حرمة ما يشاؤون من مساكن ويستحلون بذلك دخولها من غير إذن أهلها ما دام القانون قد أذن بذلك ... ويستحلون أموال الناس ويأكلونها بالباطل عن طريق الضرائب والمكوس والغرامات والمخالفات المختلفة التي شرعها وسوغها وأذن بها قانونهم الكافر...

الله جل ذكره يقول **((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))** .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقـول ((كـل المسـلم علـى المسـلم حرام دمه وماله وعرضه)) .

ولـذلك حرمـت الشـريعة كـثيراً مـن المعـاملات الربويـة والـبيوع الفاسـدة ونحوهـا كمـا حرمـت المكـوس حفاظـاً علـى أمـوال النـاس وجعلت ذلك من الضرورات والمصالح الرئيسة التي جاءت بها الشريعة لحفظها ، فالله وحده الذي يبيح مـن ذلـك مـا يشـاء ويعصـم مـا يشـاء وهؤلاء المشركون يبيحون بقوانينهم هذه ما بدا لهم من أمـوال النـاس ويأذنون بما نصت عليه قوانينهم ويرون ذلك قمة في العدالة ...

((وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ))

((قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ))

وعلى منـوال هـذه المـواد جـرت سـائر نصـوص دسـتورهم فـأنت تراهم في كل مادة يقولون هكذا ....

مادة ((15)) فرع ((2)) الصحافة والطباعة حرتان **ضمن حدود القانون**

فرع ((3)) لا يجوز تعطيل الصـحف ولا إلغـاء امتيازاتهـا إلا **وفـق أحكـام القانون .**

مادة ((16)) فرع ((2)) للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحـزاب السياسـية علـى أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظـام لا تخالف **أحكام الدستور**[4] .

مادة ((18)) تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقيـة والمخاطبـات الهاتفيـة سـرية فلا تخضـع للمراقبـة أو التوقيـف إلا فـي **الأحـوال المعينة في القانون** ....

المـادة((103)) فـرع((1)) تمـارس المحـاكم النظاميـة اختصاصـاتها فـي القضـاء الحقـوقي والجزائي **وفق أحكام القانون** النافذة المفعـول بهـا فـي المملكـة علـى أنـه فـي مسـائل الأحـوال الشخصـية للأجـانب أو فـي الأمـور الحقوقيـة والتجارية الـتي قضـت العـادة فـي العـرف الـدولي

[4] ومن هذه المادة تعرف حال الجمعيات والأحزاب المرخصة رسمياً، وقولهم ((على أن تكون غاياتها مشروعة)) يقصدون مرضياً عنها في شريعتهم الكافرة، ولذلك قالوا (وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور) .

بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلـك القـانون **بالكيفية التي ينص عليها القانون** ...

فرع ((2)) مسائل الأحوال الشخصـية هـي المسـائل الـتي **يعينها القـانون** وتدخل بمـوجبه فـي اختصـاص المحـاكم الشـرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

المادة ((18)) لا يجوز إعفاء أحد م ن تأديــة الضــرائب والرســوم فــي غيــر **الأحــوال المبينة في القانون** .

فحدود الله المطهرة لا يقفون عندها ولا يعتبرونها ولا يرفعـون بهـا رأساً . لكن حدود القانون .. ووفقاً لنصوص القـانون ... وفـي الأحـوال المعينة في القانون والأحوال المبينـة فـي القـانون ... وبالكيفيـة الـتي ينص عليها القانون ... فدينهم الذي يدينون به ويحدد لهم أمـور حيـاتهم هو هذا القانون ...

وعلى احترامه يقسمون وفيه يوالون ومن أجله يقاتلون ويعاقبون ويحبسون وله يحرسون ولأربابه ينصرون .... فأي كفر أعظم من هـذا ...؟

وإن لم يكن هذا كفراً بواحاً !! فما هـو الكفـر البـواح إذن وكيـف يكون ؟؟!!

المادة ((6)) الأردنيون أمام القـانون سواء لا تمييـز بينهـم فـي الحقـوق والواجبـات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

فتأمـل أولاً مسـاواتهم للـدين بمسـألة العـرق واللغة .

ثم أنظر إلى مساواتهم للناس في الحقوق والواجبـات مطلقـاً دون أن يضعوا أي اعتبار للدين ... الله جل ذكـره يقـول منكـراً علـى هـؤلاء المشركين وأسلافهم : **((أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ))**

وهذا نص عام ينكر الله تعالى فيه مساواة المشـركين بالمسـلمين في الحقوق والواجبات في الدنيا والجزاء في الآخرة .

وهؤلاء المشركون يقولون : بل هم سواء ولا تمييز بين المسلم والكافر والمرتد والنصراني واليهودي والبوذي والهندوسي والسيكي ، فجميعهم سواء في الحقوق والواجبات ...

الله عز وجل يقول منكراً عليهم : **((أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ))** ثم يسألهم سبحانه **((أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ))** أي ألكم كتاب غير كتابي الذي أنزلت ، فيه تقررون وتشرعون فتساوون بين المسلم وغيره ..؟ ويجيب عبيد الياسق الأردني : نعم ، عندنا دستورنا كتابنا الذي نقدس ونعظم وقد شرعنا فيه ذلك .. **((إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لمَا تَخَيَّرُونَ))**

فهو تشريع الهوى وتخير محض تابع للمصالح والشهوات، إلى قوله تعالى **((أم لهم شركاء ؟ فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين !!))**

نعم، قد اتخذتم في الدنيا شركاء لله يشرعون لكم هذا وتتخيرون من القوانين ما تشتهون وتهوون.. **((ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّاصِرِينَ))**

الله تعالى يقول **((لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة))** ولذلك أنزل في كتابه أحكاماً في أبواب كثيرة من الدين تفرق في الحقوق والواجبات بين المسلم وغيره ... من الكفار والمرتدين ... وهؤلاء يقولون : بل يستوون !!

((أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)).

والتمييز في الحقوق والواجبات بين الكافر والمسلم من إكرام الله لعباده الموحدين فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

فيأبى الله أن يساوي بين عباده الموحدين وعباد الصليب أو عباد الأوثان ، وبين أنصار دين الله وأنصاردين الطاغوت ... كما لم يساو بين أبي جهل وبين أبي بكر و بلال وعمار .. لا في مآلهم الأخروي ، ولا في حقوقهم وواجباتهم في الدنيا .. لكن عبيد الياسق لأردني ... يريدون أن يساووا بين من لم يساو الله بينهم ... وكل من يقرأ في الفقه الإسلامي يعرف على سبيل المثال أنه ((لا يقتل مسلم بكافر))، ((ولا يرث الكافر المسلم))،((وأنه ليس للكافر على المسلم ولاية))،((ولا يحل زواج الكافر من مسلمة)) ونحو ذلك مما هو معلوم معروف من دين المسلمين ، وتفاصيله يجدها من يشاء في مظانها من كتب الفقه المختلفة ...

المـادة ((14)) تحمـي الدولـة حريـة القيـام بشـعائر الأديـان والعقائـد طبقـاً للعـادات المرعية في المملكة **ما لم تكن مخلة بالنظـام العام ومنافية للآداب**

وهـذا أيضـاً نـص مطلـق لـم يقيـد ((بـدين الإسـلام)) ولا حـتى بالديانات الثلاث ،بل يدخل في إطلاقه كل ملة ودين.. مـن مجوسـية أو هندوسية أو بوذية أو بهائية .. فالدولة طبقاً لهذه المـادة تحمـي شـعائر وعقائد الكفر كلها ولم يضعوا إلا قيـداً وشـرطاً واحـد هـو مـا لـم تكـن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .. أمـا منافاتهـا للتوحيـد والإسـلام فغير معتبر عندهم وكيـف يكـون معتـبراً وهـم أعظـم مِعـوَل فـي هـدم التوحيد والدين ... وفي عموم هذه المادة تدخل عقائد المرتدين وحرية الردة عن الدين ... فلعنة الله على الظالمين ... ومثلها ...

المـادة ((15)) تكفـل الدولـة حريـة الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيـه بـالقول والكتابة والتصوير وسائر الوسـائل التعـبير **بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.**

ففي هذه المادة فتح باب الردة والكفر على مصراعيه إذ لكل أحـد أن يقول ما يشاء في دين الله أو غيره بأي وسيلة من وسائل التعـبير – وليس عندهم قيد أو شرط أو حد مـن ديـن اللـه ، وإنمـا الشـرط أن لا يتعدى حدود القانون ... وليس حدود الله...

وحدود القـانون تحمـي بـالطبع قـوانين وطـواغيت الكفـر ، مـن أن تنالها حرية التعـبير المزعومـة .. أمـا ديـن اللـه فلكـل مرتـدٍ ومفـترٍ أن يخوض فيه ويطعن ويسـتهزئ كيـف يشـاء ، وليـس مـن حـد أو قيـد أو عقوبة لـذلك فـي ديـن عبيـد الياسـق ... وإن كـان هنـاك عقوبـة فهـي ساقطة تافهة تشجع على الكفـر والـردة ... مـع أن الله قـد جعـل حـدَّ الردة ضربة بالسيف ..((القتل)).

والأمثلة على ذلك من محـاكمهم أعظـم مـن أن تحصـر فـي هـذه الورقات ...

- فإن الساب لقانونهم أو طـواغيتهم يحـاكم بالمحـاكم العسـكرية وقد تصل عقوبته إلى 3 سنوات إن لم يلفق له ((تنظيم يعمل على قلب نظام الحكم الكافر)) وبالتالي قد تصل العقوبة إلى الإعدام ... ومع أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول : ((لا يحـل دم امـرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) .

ﻫ- أم ساب الرب أو الدين أو الطاعن المستهزئ في دين اللـه فـإنه يحـاكم فـي محـاكم مدنيـة سـاقطة وإن عـوقب فلا تتجـاوز عقـوبته أشهر معدودات إن لم يكن أسابيع ...

أفٍ لكم ولشرعكم أفٍ لكم أفٍ لكم حتى يكلّ لساني

المادة ((24)) فرع ((1)) الأمة مصدر السلطات .

فرع ((2)) تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا

الدستور.

فهذه المادة الكفرية قد حـددت مصـدر السـلطات الثلاث وعلـى ماذا تقوم وتسير والى ماذا تحتكم ..عند هؤلاء المشركين

ﻫ- فالسلطات هي التنفيذية .... والقضائية والتشريعية .

ﻫ- وقد حددت هذه المادة أن الأمة مصدر هذه السلطات جميعها ... ومن ذلك التشريعية فمصدرها أيضاً الأمة .

ﻫ- كما بينت أن هـذه السـلطات جميعـاً تتحـاكم وتقـوم علـى مـواد الدستور الكفري ولا تخرج عنها أبداً ... كما في الفرع (2) منها.

ﻫ- ولذلك نصت المادة ((26)) بوضـوح علـى أنـه "تنـاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكـام هذا الدستور"

فكل وزير لا يخرج بوزارته عن نهج ومـواد وأحكـام هـذا الدسـتور الكفرية ...

ﻫ- ولـذلك نصـت المـادة ((43)) "علـى رئيـس الـوزراء والـوزراء قبـل مباشـرتهم أعمـالهم أن يقسـموا أمـام الملـك اليميـن التـالي : ((أقسـم بـالله العظيـم[5] أن أكـون مخلصـاً للملك وأن أحافظ على الدستور))"

ﻫ- فهل يحل بعد ذلك أن يشارك بهـذه السـلطة مسـلم شـم رائحـة التوحيد ...؟؟

ﻫ- وهل يجوز لمسلم قدر الله حق قدره ، وعرف لأنبيائه قـدرهم أن يقايس ولاية يوسف عليه السلام على خزائن أرض مصر بالمشاركة بهذه السلطة وبهذه الكيفيـة وتلكـم الشـروط ... فينعـق كمـا ينعـق غراب السوء قائلاً : (أحلوا لنا ما أحل الله ليوسف) !!

([5]) تأمل سفاهة القوم وانتكاس عقولهم ، يقسم بالله العظيم أن يخلص لأعداء دين الله ويقسم بالله العظيم أن يشرك بالله العظيم ويقسم بالله العظيم أن يكفر بالله العظيم ويحافظ على تشريع الطاغوت ..... فسحقاً سحقاً

وهل أحلّ الله ليوسف التحاكم لشرائع الكفر والسير وفق نصوص ياسق الكفر ... والقسم على الـولاء والإخلاص للطـاغوت والمحافظـة على الدستور الكفري ؟؟!! لا والله فقـد نزهـه سـبحانه عـن الفاحشـة فقال **((كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَـاءَ إِنَّـهُ مِـنْ عِبَادِنَـا الْمُخْلَصِينَ))** ثم يأتي هؤلاء ليلصقوا بـه أعظـم فاحشـة وأكـبر منكـر وأخطر معصية ألا وهي الشرك بالله والتحاكم إلـى الطـاغوت واحـترام شرائع الكفر بمقايسة حاله عليه السلام بأحوال هذه الوزارات الكفرية . وهو القائل في استضعافه وفي غياهب السجون **((إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّـةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِـاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ * يصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَّفَرِّقُـونَ خَيْـرٌ أَمِ اللَّـهُ الْوَاحِـدُ الْقَهَّـارُ * مَـا تَعْبُـدُونَ مِـن دُونِـهِ إِلاَّ أَسْـمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَاٰبَاؤُكُمْ مَّا أَنـزَلَ اللَّـهُ بِهَـا مِـن سُـلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّـمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ *))**

أفيصدع بذلك وهو في الاستضـعاف..؟! ثـم يـداهن ويأخـذ بالتقيـة وهو في التمكين..؟

لا والله ، ولا يصف الكريم ابن الكريم ابن الكريم بالحكم بغيـر مـا أنزل الله أو يقايس ولايته بهذه الوزارات الكفرية إلا امرئ قد برئ من ملة الإسلام وبرئ الإسلام منه .

فكيف إذا أضيف إلى ذلـك أن مجلـس الـوزراء لـه –عنـدهم- حـق التشريع فتناط به السلطة التشـريعة فـي بعـض الظـروف كمـا نصـت علـى ذلـك المـادة ((94)) فـرع ((1)) "عنـدما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل

يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير ... ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده ، وللمجلس أن يقرها أو يعدلها ... أو يرفضها ...."

ومن هذا تعرف أن السلطة التنفيذية عندهم تمارس التشريع وهو حق لها في بعض الظروف كمجلس الأمة ... وبالتالي فقياس هذه الوزارة على ولاية يوسف هو من أفسد أنواع القياس [6]

والمادة ((27)) السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

فتأمل ((الإطلاق)) في هذه المادة في قولهم ((المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فإنه يدخل في ذلك جميع أنواع المحاكم ...

ومن ذلك تلك المحاكم التي يضحكون بها على ضعاف العقول ... ويسمونها ((بالمحاكم الشرعية)) ويزعمون أنهم يطبقون فيها قوانين خاصة بالمحاكم الشرعية ويزعمون أنها مأخوذة من الشرع الحنيف كما في المادة ((106)) وقد حددوها في المادة ((105)) بالمسائل التي أطلقوا عليه اسم الأحوال الشخصية ونحوها...وهي أمور حول الزواج والطلاق والديات ، فانهم قد نصوا هنا في المادة ((27)) وبكل صراحة ووضوح أن جميع أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (أي شرعية أو غير شرعية) تصدر وفقاً للقانون وباسم الملك ،لا وفقاً للشرع وباسم الله وهذا هو الشاهد في منهج حياتهم كلها والواقع أكبر شاهد على ذلك ...

فالدستور مهيمن على جميع المحاكم والقوانين وهو لم يفرق بين الحقوق والواجبات بين أحد بسبب الدين ..

ـ ففي مجال الإرث على سبيل المثال ... ليس هناك من نص يفرق بين الكافر أو المرتد أو المشرك وبين شقيقة المسلم الموحد ... ولذلك يأخذ المشرك أو ساب الرب والدين أو غيره من الكفار من الميراث كنصيب المسلم مثلاً بمثل دون أي تفريق ...

ـ فهل هذا حكم الله أم حكم الدستور ؟؟

ـ وفي مجال الزواج والطلاق ... يزعمون أيضاً تحكيم شرع الله في محاكمهم المسماة بالشرعية ... فهل للكفر والردة والزندقة أثر في أحكام الطلاق والزواج؟! أم أن ذلك يدخل تحت حرية التعبير التي تكفل الدستور بحمايتها كما تقدم ...

ـ وفي مجال الحضانه... هل لكفر الأم أو ردتها أثر في حقها في حضن الطفل أم أن ذلك أمر لا تتدخل فيه المحاكم الشرعية لأن

[6] وما أشبهه بقياس الضراط الذي نعته ابن حزم في رده على بعض المذاهب التي تقيس الخروج من الصلاة بالضراط ، على السلام
((ويرى الخروج من الصلاة بضرطه .. أين الضراط من السلام عليكم))

أحكامها لا تصدر إلا وفـق القـانون والقـانون لـم يضـع عقوبـة للـردة، وجعل الناس سواسية لا فـرق بينهـم فـي الحقـوق والواجبـات بغـض النظر عن الاختلاف في الدين كما تقدم ... وهكذا

ǿ- علـى كـل حـال فقـد نصـت المـادة ((107)) بفرعهـا ((2)) ان مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون.

ثم تأمل قولهم في هذه المـادة وغيرهـا "وتصـدر جميـع الأحكـام وفق القانون" فما هو هذا القانون يا ترى ..؟

فقد شرع هؤلاء المشركون قوانين مختلفة تندرج تحت الخطـوط العريضة التي حددها الدستور الكفري هـذا... وهـي كـثيرة وفـي جميـع مناحي الحياة ... استبدلوها بحدود الله المرفوعة المطهرة ... كقـانون الجــزاء أو العقوبــات ... وقــوانين أمــن الدولــة والقــانون التجــاري ، والقانون المدني ، وقانون الإجراءات والمحاكمات وغيرها ...

وقد فصلنا القول فيها وبينا سفاهتها ومصادمتها للأصول والمصالح الرئيسية التي جاء دين الله ليحفظها ، وكيف تعمل هذه القوانين علــى هدمها ليل نهار ، في كتابنا ((كشف النقاب عن شرعية الغاب))، الــذي تقدمت الإشارة إليه.

ونكتفي هنا بذكر مثال واحد .. من قانون العقوبـات الأردنـي ومـن أراد المزيد فليراجع الكتاب المذكور أعلاه ...

> المادة ((284)) من قـانون العقوبـات الأردني تنص على: **لا يجوز** ملاحقة فعل الزنى إلا بشكوى الزوج مـا دامـت الزوجيـة قائمـة بينهمـا أو شكوى وليها اذا لم يكن لهـا زوج ولا يجـوز ملاحقـة الزوج بفعل الزنـى... إلا بنـاء علـى شـكوى زوجتـه وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

فهذه المادة تفتح أبواب الدياثة والدعارة والزنـى علـى مصـراعيها فهي تجعل عقوبة الزنى حق للزوج أو الزوجة أو لوليها وليس حقاً للــه تعالى وبالتالي للزوج إن رضي باستمرار الحياة الزوجية أن يمنع إقامة الدعوى ابتداء أو يسـقط الحكـم ويلغيـه بتنـازل اذا مـا صـدر بعـد رفـع الدعوى .. مع أن عقوبته في هذا الباب أصلاً ساقطة تافهة ليست هــي حدود الله المطهرة ، وفي هذا فتح لأبواب الدعارة والزنى..

فبإمكان أي فـاجر أن يـأتي بـأربع عـاهرات ويسـتخرج لهـن عقـود زواج ثم يفتح لهن بيت دعارة وفساد ... فإن روجع أو حوسب ... أقول ((إن روجع)) فهذه المادة تحميه ... وقد حصـل ذلـك فعلاً ولـم يُعـاقب

ذلك الديوث ((الزوج)) أو يحاسب بل رفع دعوى على الذين داهموا بيته وفتشوه وضبطوا زوجاته المومسات متلبسات بالزنى ...

فانظر إلى قوانينهم هذه ، قوانين العهر والدياثة والفجور ... التي استبدلوها بحدود الله المرفوعة المطهرة ... وسحقاً لمن كان جينكيز خان الكافر أغير منه على أعراض أمته ، فقد نص في ياسقه (أن الزاني المحصن يقتل) كما تقدم النقل عنه.

فسحقاً لكم و لشرعكم سحقاً لكم سحقاً لكم حتى يكل لساني.

المادة ((25)) تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب .

وهذه المادة تحدد الأرباب المشرعين الرئيسين[7] عند هؤلاء المشركين فقد أناطت سلطة التشريع المطلقة بالملك ومجلس الأمة ، مع أن الله تعالى يقول **((ولا يشرك في حكمه أحداً))** بصيغة النهي ويقول **((ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار))** ؟ ويقول عز وجل منكراً عليهم **((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله))** ويجيب عبيد الدستور الأردني : نعم لنا شركاء تناط بهم السلطة التشريعية مطلقاً هم الملك ومجلس الأمة. **((أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون))** ؟

ومعلوم من دين المسلمين أن المشرع الواحد الأحد الذي لا يجوز أن يشارك في التشريع ، هو الله الواحد القهار ... وقد شرع لنا سبحانه وتعالى من الدين ما يحفظ به ضروريات حياتنا من دين ونفس ومال وعقل وعرض ونسب ... فهو أعلم بمصالحنا **((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))**؟ فأعرض هؤلاء المشركون عن شرعه المطهر المعصوم من الزلل أو الخلل وتخيروا أرباباً متفرقين وآلهة مختلفين أناطوا بهم السلطة التشريعية فشرعوا لهم من الدين مال لم يأذن به الله وهؤلاء المشرعون هم الملك ومجلس الأمة كما نصت على ذلك هذه المادة .

أما الملك فقد نصت المادة ((31)) أن الملك يصدق على القوانين

ويصدرها.

[7] وإنما قلنا الرئيسين لأن عندهم مشرعين آخرين غير هؤلاء كما تقدم ، فقد علمت أن لمجلس الوزراء أن يشرع قوانين مؤقته في أحوال معينة .

والمادة ((29)) يقسم الملـك أثـر تبـوئه العـرش أمـام مجلس
الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجــلس
الأعيان أن يحافظ على الدستور ...
والمادة ((30)) الملك هو رأس الدولة وهــو مصــون من
كل تبعة ومسؤولية.
والمـادة ((34)) فـرع ((2)) الملـك يـدعوا مجلـس الأمة إلى
الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق
أحكام الدستور.
فــرع ((3)) "للملــك أن يحــل مجلــس النواب"

فإذا عرفت هذا علمت أنه لا يحل بحال من الأحوال قيـاس هـؤلاء الملوك أو الرؤساء أو الحكام المشـرعين علـى القضـاة والحكـام فـي أزمنة الخلافة والحكم الإسلامي الذين يتناقـل العلمـاء فيهـم التفصـيل المشهور .

(إذا لم يحكم الحـاكم أو القاضـي فـي قضـية بحكـم اللـه جاحـداً لحكم الله فهو كافر كفراً أكبراً،وإذا لم يجحد وترك حكم اللــه لرشــوة أو شهوة في القضية فهو ظالم فقط...)

لأن هذا :

<u>أولاً</u> : إنما يقال في ترك بعض الحكم بما أنزل الله أحيانا وليــس في التحاكم إلى الطاغوت أو التشريع مع الله .

وقـد علمـت كمـا فـي هـذه المـواد وسـيأتي غيرهـا أنهـم أنـاطوا التشريع بأنفسهم وشركائهم فهم ليسوا قضاة أو حكاماً في ظل حكم إسلامي أصل حكمهم بما أنزل اللـه ، فجـاروا وتركـوا حكـم اللـه فـي قضايا ... بل هـم طـواغيت وأربـاب متفرقـون يُعبـدون مـن دون اللـه فَيشرِّعون مع الله ما لم يأذن به سبحانه ...

<u>ثانياً</u>: فهذا إنما يقال في جزء العمل لا في جنـس العمـل، وفـرق شاسع كبير بين من كان أصل عمله وحقيقته وجنسـه الحكـم بغيـر مـا أنزل الله ، أي الحكم بالشرائع الوضعية من قبـل الخلـق ، فهـذا كـافر بالإجماع كما نقل ابن كثير فيمـا تقـدم .. وبيـن مـن كـان أصـل عملـه

وجنسه الحكم بما أنزل الله لكـن جـار وعـدل عـن الحكـم فـي بعـض القضايا لأمور رشوة أو شهوة.

ثالثاً: لأن هناك فرقاً بين ترك الحكم بما أنـزل اللـه كجـزء عمـل لشهوة أو رشوة ، وبين التحاكم إلـى الطـواغيت سـواء كـانوا كهانـاً او حكاماً مشرعين أو قوانين وضعية أو شرائع كفرية ، فالترك قـد يكـون معصية لأن الحكم بما أنـزل اللـه أمـر ، وهـو يـدخل فـي عمـوم قـوله تعالى **((اعبدوا الله))** والأوامر الأصل فيها الاستسـلام والقبـول فـي العموم ، ويأتي المرء منها ما استطاع كما في الحـديث " إذا أمرتكـم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " أما النواهي فقد قال صـلى اللـه عليـه وسلم : " وما نهيتكم عنـه فـانتهوا " والتحـاكم إلـى الطـاغوت واتخـاذ أرباب مشرعين مع الله أو اتباع دين وشرع غيـر ديـن اللـه ، هـذا كلـه يدخل تحت النهي وهو **((واجتنبوا الطاغوت))** ولذلك فالبون بيـن هؤلاء الطواغيت وذلك التفصيل الذي كان يذكره علماؤنا أيـام الخلافـة والحكم الإسلامي واسع وبعيد .

والله ما التقيا ولن يتشابها حتى تشيب مفارق الغربان

ז- أما مجلس الأمة فيتكون من مجلس النواب ومجلس الأعيان ....

وقـد نصـت المـادة ((95)) فـرع((1))يجـوز لعشـــرة أو أكـــثر مـــن أعضـــاء أي مـــن مجلسـي الأعيـان والنـواب أن يقـترحوا القـوانين ويحـال كـل اقـتراح علـى اللجنـة المختصـة فـي المجلس لإبـداء الـرأي ، فـإذا رأى المجلـس قبـول الاقـتراح أحـاله علـى الحكومـة لوضـعه فـي صـيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ...))

والمـادة ((80)) علـى كـل عضـو مـن أعضاء مجلس الأعيان والنـواب قبـل الشـروع فـي عملـه أن يقسـم أمـام مجلسـه يمنـاً هـذا نصـها ((أقسـم بـالله العظيـم أن أكـون مخلصـاً للملـك والوطن وأحافظ على الدستور...الخ))

ח- وهذا يعرفك بحال أعضاء هذين المجلسين فهم إضافة إلى كونهم قد قبلوا بأن يناط بهم التشريع وأن تشـريعهم هـذا يمارسـونه وفقـاً لمواد الدستور كما تقدم في المادة ((24)) فهم أيضاً يقسمون على الإخلاص للطـاغوت والحفـاظ علـى الدسـتور **((وقـد أمـروا أن يكفروا به))**

المادة (84) فرع (2) تصدر قرارات المجلس كل مجلس من المجلسين

بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا

إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك.

وعلى الأكثرية أيضاً نصت المادة ((122)) و المادة ((123)) وغيرهما

فالله عز وجل وشرعه ليس بحاكم عندهم ، بل الأكثرية وفق نصوص الدستور وقد بين الله تعالى حكم الأكثرية فقال تعالى **((وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين))** وقال **((وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ))**

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأكثرية ضالة ، ومأواهم جهنم وبئس المصير في الحديث الذي ذكر فيه أنه ينادي يوم القيام " يا آدم:أخرج بعث النار... ،ومن كل ألف تسمعائه وتسعة وتسعين في النار وواحد في الجنة "

فسحقاً سحقاً لمن تابع تشريع هؤلاء .

المادة (91) يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له الحق بقبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

والمادة (126) فرع(1) تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

فهـذه قـوانينكم ، أنتـم تضـعونها بمحـض هـواكم وتخيركـم ، ثـم تعظمونها وتتحاكمون إليها . فما أشبهكم بمن قال لهـم إبراهيـم عليـه الصـلاة والسـلام **((أتعبـدون مـا تنحتـون ، واللـه خلقكـم ومـا تعملون))** . وتعرف من هذه المواد أيضاً أن الأمر كله فـي التشـريع يرجع إلى ملكهم أولاً وأخيراً فـإنه لا يصـدر أو يقـر قـانون إلا بتصـديقه ،ولذلك فإن جميع القوانين لن تخرج عما يريده ويهواه ،شـاءت أغلبيـة مجلس النواب أم لا تشأ . ولذلك نصت المادة (93) فرع (3) إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في

غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان عدم تصديقه.

∃- وقد علمت قبل ذلك أنـه لا يرفـع القـانون إلـى الملـك مـن أجـل التصـديق عليـه إلا إذا أقـره أغلبيـة أعضـاء مجلـس النـواب ...ومـن بعدهم أغلبية أعضاء مجلس الأعيان...

بل قد علمت فيمـا تقـدم مـن المـادة (34)فـرع(3) أن للملـك أن يحل مجلس النواب كله .. متى شاء .

فإلى الذين يحلمون بتحريم شيء مما حرمه اللـه ، أو تطـبيق حـد من حدوده سـبحانه عـن طريـق هـذه المجـالس الشـركية ، نقـول: إن طريقكم هذا فضلاً عن كونها شركية كفريـة لأنهـا طريـق فيهـا احـترام الدستور الكفري ، وتشريع مع اللـه مـن خلال نصـوص هـذا الدسـتور . فهي إضافة إلى ذلك طريق مسدودة لا تصل إلى مرادكم ،فعلى فرض أنكم قد حصلتم على أغلبيـة فـي مجلـس النـواب ...فـإن الأعيـان هـم رجـال الملـك وملـؤه الـذين أطعمهـم وسـمنهم وربـاهم ولـم يخرجـوا أبـداً عـن خطـه ومنهجـه ولـذلك نصـت المادة (36) الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين مـن بينهم

رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالته .

والمادة (64) حددت أن الملك يختـارهم مـن خاصة عبيده وأوليـائه ونصـها : يشـترط فـي عضـو مجلس الأعيـان ... أن يكـون مـن إحـدى الطبقـات الآتيـة :رؤسـاء الـوزراء الـوزراء والـوزراء الحـاليين والسـابقون ومـن أشـغل سـابقاً مناصـب السـفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب وقضـاة محكمـة التمييـز ومحـاكم الاسـتئناف النظاميـة والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أميـر لـواء فصاعداً.

- ثم نذكركم بعد هذا كله أنه لـو حصـل وحققتـم شـيئاً مـن ذلـك . فليس هذا تحريم الله أو حكمه بل تحريـم الطـاغوت وتشـريعه وليـس واستسلاما أو انقياداً لأدلـة القـرآن بـل هـو انقيـادا لنصـوص الدسـتور والقانون .

والله جل ذكره لم يـرد منـا أن نتـابع تشـريعاً مشـابهاً أو موافقـاً لتشريعه ، أو أن ندين بدين مشـابه لـدينه ، بـل أراد أن نسـلم تسـليماً مطلقـاً لشـرعه ولحكمـه ولـدينه وحـده سـبحانه فقـال **((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْـذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُـوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ))** فتأمـل قـوله تعـالى **((وأن احكـم بينهم بما أنزل الله))** وليس (بمثل ما أنزل الله) قال تعـالى **((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجـاً مِّمَّـا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُواْ تَسْـلِيماً))** وهـؤلاء النواب المشرعون قد علمت أنهم إنما ينالون سلطتهم التشريعية مـن الدستور ولا يشـرعون إلا مـن خلال نصوصـه ومـواده ، فـإذا حـدث أن أرادت مجموعة منهم التقدم بمشروع قانون تحريـم الخمـر مثلاً ... فلا بد أن يكتبوا ديباجة المشروع وبين يديه مواد الدسـتور الـتي يسـتندون إليها في تشريعهم لهذا القانون... لأنهـم كمـا عرفـت فيمـا سـلف فـي المادة (24) فـرع (2) إنمـا يمارسـون سـلطاتهم التشـريعية أو غيرهـا على الوجه المبين في هذا الدستور ولذلك فلو أنهم ذكـروا ألـف آيـة و آية من كتاب الله ، ، ومثلها أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، لم تقبل منهم ، ما لم يـدعموها بنصـوص الدسـتور تسـبغ عندهم على هذه الآيات والأحاديث شرعية قانونية ... فسحقاً سحقاً .

فنصوصهم هي الحاكمة وليست نصوص القرآن والإسـلام ... كـأن يقولوا : بما أن المادة (2) من الدستور قد نصت على أن (دين الدولـة الإسـلام) وديـن الإسـلام يحـرم الخمـر لقـوله تعـالى **((إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنصَـابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْـسٌ مِّـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ))** والنبي صلى الله عليه وسلم قـال(كـل مسـكر حـرام)، وقد نصت المادة (95) فرع (1) من الدستور الأردني على أنه " يجـوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين " وبناء عليه نتقدم بمشروع قانون لتحريم الخمر أو منعها في الأماكن العامة أو على الخطوط الملكيـة أو فـي الفنـادق أو حـتى فـي الدولة كلها ...

ثم بعد ذلك مع هذا الكفـر البـواح والشـرك الصـراح ... المخلـوط والملبـس بهـذه الآيـات وتلكـم الأحـاديث ليلبسـوا علـى النـاس دينهـم ويخلطوا الشرك بالتوحيد والكفر بالإسلام، تـأتي المراحـل التشـريعية المعتادة ....

فيطرح مشروع القانون على اللجنة القانونية في مجلس النواب لإبداء الرأي فتناقشه وتخرج بتوصيات معينة ، ثم يطرح للنقاش في جلسات مجلس النواب وبعد نقاش وأخذ ورد ومعارضة واقتراح وتعديل ، يصوت عليه . فلو فرض أن ذلك المعروض على هذا المجلس كان حقاً خالصاً صافياً من شائبة الشرك ، فكان آيات وأحاديث فقط ، تمثل حداً من حدود الله أو أمراً من أوامره ... فهل يجوز يا أولي الألباب والنهي أن يطرح دين الله على سفلة الناس وسقطتهم وأراذلهم من الأوباش والفسقة والفجار والنصارى وغيرهم ، ليناقشوا ويغيروا ... ثم يصوتوا عليه فتقرر الأغلبية إقراره أو رفضه أو صلاحيته من عدم صلاحيته ...؟؟؟؟؟؟؟

فهل هذا دين الله أم دين الطاغوت ؟

فهل هذا شرع الله أم شريعة الغاب ....؟

ثم ماذا ...؟ لم ينته الأمر بعد .

بل لا بد من رفعه إلى مجلس الأعيان الذين هم خاصة الملك من عبيده وأوليائه الذين لا يخالفون أمره ... ويجري عليه أيضاً عندهم ما جرى عليه في مجلس النواب – ثم يحال إلى اللجنة القانونية ومن ثم يعرض على مجلس الأعيان فإن صوتت عليه الأغلبية بعد النقاش والنظر والتداول ، رفع إلى طاغوتهم (الملك) فإن صدق عليه صار عندهم ديناً وشرعاً متبعاً يلزم به العباد ، وقانوناً نافذاً يعمل به في البلاد ... وإنما نال شرعيته وقوته وفاعليته من هذه المراحل كلها ، مع تصديق الطاغوت ، ولم ينالها من الآيات والأحاديث التي ذكرت محكومة بنصوص الدستور تابعة له ...

وان رأى الطاغوت رده ولم يوافق هواه ورأى عدم صلاحيته ، رده إلى المجلس بكل سهولة ويسر ، ولو كان مدعماً بألف آية وألف حديث فإن له رده مشفوعاً برفضه كما تقدم .

والكلام في هذا الباب يطول ... وإنما أردنا أخي الموحد .... في هذه العجالة :

١ـ أن نعرفك بسفاهة دين القوم والكفر المتشعب الذي يحويه ، لتدعو الناس إلى البراءة منه ومن أوليائه ، كما كان أنبياء الله يسفهون ويعرون أوثان أقوامهم ، فيبينوا أنها لا تسمع ولا تبصر ولا تضر أو تنفع أو تغني عنهم شيئاً ، و أنها لا تستحق العبادة، وبالتالي يدعون الناس إلى البراءة منها والكفر بها وبأوليائها .

ـ وأن نضع بين يديك أمثلة كفرية من دستورهم الذي يعظمون ، لتحفظها ويسهل عليك دحر شبهات المجادلين عن هذا الباطل العظيم ، أو المسوغين لذلك الشرك المبين.

ـ وأخيراً لكي يعرف كل أحد حقيقة هذا الدين المحدث وحقيقة من دان به واتبع دستوره وقدم أحكامه على أحكام القرآن العظيم ... أو اقسم على احترمه ونصرته ومولاة أهله . أو شرع من خلاله .. أو قاتل في سبيله وبذل مهجته وأفنى عمره وأسهر عينه لحمايته وحراسته سواء أكان ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو وزيراً أو مشرعاً أو قاضياً أو مخبراً أو أمناً وقائياً .... أو جندياً أو شرطياً أو سجاناً أو نصيراً أو معيناً أو ظهيراً أو ولياً .

فلابد لكل امرئ أن يعرف موطئ قدميه وأن يحدد الصف الذي يقف فيه والعروة التي يدافع عنها ويواليها ... أفي صف الشريعة أم في صف القانون ... أفي صف التوحيد أم في صف الشرك والتنديد ؟!

فإن أول سؤال يسأل عنه من كان في صف الطاغوت ، أو من أنصار الشرك والقانون هو : **((فيم كنتم))** أي في أي صف كنتم قال تعالى **((إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ))**

وهكذا يحتجون بالاستضعاف كما هو شأنهم دائماً عندما نناظرهم وندعوهم إلى البراءة من هذا الشرك و أهله ... يقولون ... الراتب والأولاد ... والوظيفة...والتقاعد.

ولكن هل يقبل ذلك منهم في الآخرة ؟ تأمل بماذا تجيبهم الملائكة : **((قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً))**

فأبواب الرزق واسعة والذي يرزق النملة والطير وسائر الدواب ... ويرزق الكفار وهم يسبونه ويشركون به ، أيضيع عبداً نصر التوحيد وبرء من الشرك والتنديد ؟! إن الله أكرم الأكرمين ومن ترك شيئاً لوجهه الكريم عوضه خيراً منه فبادر إلى هذا يا عبد الله قبل أن تندم ساعة لا ينفع الندم ، فتأتي يوم القيامة عاضاً على يدك تقول **((يا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً))** **((إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ))** .

فلا بد من وقفة صريحة واضحة تجاه هذا الدين المحدث المنـاقض لدين الله ، إذ لا يكون المرء مسلماً إلا بالبراءة من الأرباب المتفرقيـن والكفر بشرائعهم الباطلة وبتوحيد الله الواحـد القهـار وتعظيـم شـرعه وحده ...

فهذا هو النفي والإثبات الـذي حـوته لا الـه إلا اللـه ... إذ لا يجتمـع الكفـر والإيمـان ... ولا شـرك مـع التوحيـد والإسـلام ... كمـا لا تجتمـع الظلمات مع النور ...

((إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّـةَ وَمَـأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)) ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَـلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً)) ((وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمـاً عَظِيمـاً)) ((يا قَوْمَنَا أَجِيبُواْ دَاعِيَ اللّهِ وَآمِنُواْ بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِّن ذُنُـوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيـمٍ * وَمَـن لاَّ يُجِـبْ دَاعِـيَ اللّـهِ فَلَيْـسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْـسَ لَـهُ مِـن دُونِـهِ أَوْلِيَـاءُ أُوْلَـئِكَ فِـي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ))

وكتـــب أبـــو محمـــد المقدسي

منتصف شهر رمضان لسنة 1416

سجن سواقة

موقعنا على الانترنت

منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws

http://www.almaqdese.com

http://www.alsunnah.info

حقوق النشر غير محفوظة